

فان كان فيها جاذبي وعرب وبق وجواميس ومنه صمغ وكرام واطم
وسبان ومجان بل اشد من احدتهما بقدر قيمته المائتين وان اشتط كما
في نصاب منه السائمة صمغ كالملا وكان صمغهم ومبشهم
مجلسهم ومشربهم واحد فحكم تركه الواحد فاذ اخرج
الفضة من مال احد فمرجع بالبا دة على خلطه ثم يحصيه منه ولا يفرق
الخالطة في غير السائمة **باب استخراج فضة من الارض**
وهي نوعان احداهما النابت فيجب الزكاة منه في كل صمغ ومشمركا و
يدخر اذا خرج منها منه وبلغ خمسة اوسق لعقده سهول الله صمغ اللب
وسهل ليس في صمغ ولا تر حدة حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق استوعب
صاعا والاصع رحل باله مشق واوقية وخمسة اصع او قية يتجمد في
ما قارب ثلثي ثمنه وانتهى واربعين رحلا وسعة اصع رحل المصطفى
وتحت العشر في استي من السماء والسبع ونصف العشر في اسق بطن
كالدهان والواضع فلا بد الصلاح في التربة وان شئت الحب وصمغ الزكاة
والا يخرج الحب المصطفى والتمر الابسا والاركة فيما يسد من مباح الحب
والتمر والاقاقيا والامان حدة اجرة تصاد ولا يفرق صمغ من الحب والتمر
الغير في حكم النصاب فان كان صمغ واحد مختلف النوع كان في حكمه
الزكاة وتخرج من كل نوع زكاة ثم وان اخرج من الرية صمغ حجاز والفاجر
السبع الثاني المعدن من استخراج معدن نصاب من الذهب والفضة
ما قيمته اكثر من الجواهر او الكحل او الصغار او الحديد او غيره فعملية الزكاة
والا يخرج الا بعد السبك والتصفية والتنقيح في اللؤلؤ والمرجان والعنبر
المساة والاقاقيا من معدن المر والسكر والاركة الخمس اي نوع كان
الابل قل او اكثر لاجل الفضل وقيل لو اوجد **باب استخراج فضة من الارض**
الاقاقيا وهي نوعان ذهب وفضة والاركة في الفضة حتى يبلغ
ما

الذهب والفضة
والاركة في الفضة
حتى يبلغ
ما

ما شئ درهم فيجب فيها خمسة دراهم وفي الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
فيجب فيه نصف مثقال فان كان في عيش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر
الذهب او الفضة نصابا كانه في ذلك في ذلك المباح المعدل الاستعمال والعارف وما
ليعلم قدره ذلك فلا زكاة في تلك المباح المعدل الاستعمال والعارف وما
للشاة كما جرت عادته من لبس من الذهب والفضة وسماح للرجال من
الفضة الخاتم وحلقة السيف والمنطقة وصوم ما قاما المعدل الكرم والادب
والحجر فغير الزكاة **باب استخراج فضة من الارض**
علم ما في الارض يمكن خلاصه كما يحصى الذي له به بيعة والمقصود الذي
يمكن من اشد فعملية الزكاة تمامه وان كان مستعدا كما كان
على الخسرا وعلم صمغ ولا يبيد والمقصود والفضل الذي لا يركب
جوده فلا زكاة فيه وعلم المعدل ان حكم الدين من علمه ومنه رتبة
النصاب الذي معه ان يفصل فلا زكاة فيه **باب استخراج فضة من الارض**
الهر وضره والاركة فيجب حتى يبلغ بها التجارة وهي نصاب صمغ الاشعة
يقوم بها فاذا بلغت اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من
قيمتها وان كان عند الذهب وفضة صمغها او قيمته العوض في كمال العمل
واذا نوى بعض التجارة القديمة فلا زكاة فيها ثم ان نوى به بعد ذلك
استأنف له صمغا **باب استخراج فضة من الارض**
علم كل مسلم ملك فضلا عن فقير وقوت عياله لملة العبد ويعونه
صمغ عاقه القطر صمغ من المر او اشعر او دق قوما او سويق قوما او
من السهم او الزبيب كما ان حده اخرج من فقير اي بشر كان صمغا ومن
لم يمتد قطرة نفسه لم يمتد قطرة من ثمنه منه مؤنثة لملة العبد اذا ملك
ما يؤمنه عنده فان كانت مؤنثة لم يمتد قطرة من ثمنه كما لو اشترى العبد او العسر
القرين بجماعة فقطرت على حسب مؤنثته وان كان بعد حمله فقطرت عليه
وعلى سنده ويستحب اخراج القطر يوم العبد قبل صلاة العبد ولا

الذهب والفضة
والاركة في الفضة
حتى يبلغ
ما